والا منقطع ومدرك واضحه عدم التلاقي ومعرفته ثمرة تاريخ الوفيات ومدرك خفي
العنعنه من المدلس وقال ورواية المعاصرين بعضهم عن بعض من غير لقا ولذلك
البخاري يحقق اللقا واكتفى مسلم بعدم العلم بانتفايه واختلفوا في قبول المرسل والراجح مع
الجزم من الثقه وعدم القدح فيه من ثقة اخر ولقابليه ادله الاول اجماع الصحابه والحصر للاتباع
في قبوله ولمنع الناس عليه بابتدا الفارق وهو عليه الديانه وورود الساغليهم وهو صحيح الثاني
اجماع التابعين ومنع المخالف صحته لانه سكوتي ولين المسئلة ظنية لا يجب الكثير فيها فلا يعلم
موافقه الساكت بوجه والاجماع المدعى هنا سكوتي قطعا ولثبوت الخلاف فيه عن بعضهم كابن
سيرين والزهري ولانه خاص بالتابعين ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجود الفارق كالصحابة و
قد ذكر رضي الله عنه انه لا يسال عن عدالة الثلاثة قرون وان ذلك معلوم لاهل الفقه لا يقاس عليهم
من هو مثلهم في العداله لين التصدق بظن عدالة الوسايط الساقطة قالوا الارسال المجزوم به تعديل له اي
التعديل المطلق ورد بما قال الجويني والباقلاني انه يحرم في مواضع من الخلاف على العالم لانه تدليس
والجواب من وجوه الاول انه مجاز عن اعتقاده لا عن اعلامه ولذا لم يحل حكاية الاجماع ٢ انه قد
يعلم الخلاف ٣ ان يجزمه عليه ظني فيجوز ان يخالف ٤ انه لا يلزم مثل ذكره في جميع مواضع كالا
كالرواية بالمعنى والفتوى ٥ انه يلزم ان لا يقبل الا مرسل العالم والحق ان عادة العلما والعا
قد اختلفت في ذلك بالتجربة بسكون العادة مسعه في ذلك دون مجرد الاحتمال من غير عادة لانه لا
يحصل به ظن مع العلم باختلافهم في ذلك والله تعالى اعلم الثالث ساول دليل قبول الاحاد
للمرسل واجب بالمنع في السمعيات واما العقلي فلمن اعتقد صحته لزمه قبوله لما افاد الظن من المرسل
والظاهر ان ما افاد الظن اوجب العمل ولذلك اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة وقال الجمهور
بصحة تعاليق البخاري ومسلم المجزوم بها وكان من اوجب الاسناد يرى وجوب طلب الظن الاقوى
ومن قبل المرسل يكتفي بمجرد الظن وهذا القوي عند حصول الظن الرابع حمل الراوي على
السلامه يوجب قبول مرسله ونكتة الجواب ان طريق المرسل الى صحة اعتقاد صحة ما ارسله
ظني اجتهادي والتقليد في الاجتهاد بات محرم على المجتهد الا عند الضرورة كالجرح
والتعديل وانما وجب قبول الخبر لانه لا اجتهاد للثقه فيه ولذلك يترك الاجتهاد للخبر
وقد علمت من هذا الجواب حجة من اوجب الاسناد ولعل ايضا ان قبوله مطلقا يستلزم
قبول مرسل من يقبل المجاهيل وسائر المخالف فيهم تنبيه من يقبل المجاهيل كثير

ما لم يكن البحث عنهم وفيهم مجازفة قد عرف اهل البحث جرحهم لبس اهل العدالة المعاد بغالب
فيدخل حديث المجاريح في قبول المجاهيل وخبر الجمع على قبول المرسل وقد يسند بعض الايمة مجملا
للغير على النظر في الاسناد فذهب بعض اتباعه او غيرهم الى ان روايته عمن اسند الحديث
اليه يقتضي صحة الحديث عنده وتعديله لرجال اسناده فحذف الاسناد اختصارا او ارسل
الحديث بصيغة الجزم وهو مذهب بعض اصحاب ش حتى ادعى ان الرواية عن الرجل يقتضي تعديله و
عليه عمل بعض مصنفي الزيدية وهو مذهب ضعيف جدا لما علم من رواية الثقات عن الضعفا
فائدة اعلم ان من قبل المرسل لا يقول بسقوط البحث عن السند لانه يجب البحث عن السند عند
التعارض على كلا المذهبين وقد يرد الحديث لطعن بكذب الراوي في عين ما روى باقراره او
بالقرائن عمدا وهو الموضوع وقد يطلق على غير العمد او تهمته وهو المتروك او لفحش غلطه
او غفلته وهو المنكر على راي او لوهمه مع ثقته فان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو
فالمعلل وهو جنس يدخل تحته الشاذ والمنكر والمضطرب وشبهه ما تردد الحنفية بعدم
شهرته مع مسيس الحاجة اليه لكنه صار كالمعل من غير بحث ووجه المسئلة ان ظن صدق الراوي الثقة
ان كان اقوى عمل عليه وهو الغالب وان كان اضعف اعل بقلة رجحان الصحة فهي من العلة
في الموضعين وهذا نادر لكنه غير مقطوع بامتناعه وقد يرد الحديث بالمخالفة فان كانت
بتغيير السياق مثل ان يذكر رجلا لم يذكر في الاسناد في موضع رجل اسقطه من اهل الاسناد اما
لانه عوض ذكر الرجل المذكور بدلا من الساقط في طرف من الحديث او في حديث اشترك جماعة في روايته في
الجملة ونقد كل منهم بامر او يكون بينهم اختلاف في روايته او نحو ذلك فمدرج الاسناد
او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او زيادة راو فالمزيد
في متصل الاسانيد او بتغيير حروف مع بقا السياق فالمصحف والمحرف والنقص
المغير للمعنى حرام والرواية بالمعنى جايز الا لعالم كامل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى الابانة
وهي شرح الغريب وبيان المشكل والغريب وقد يرد بالجهالة ولها اسباب منها
ان يكثر نعوت الراوي فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح او يكون مقلا
فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل
المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح لما مضى في المرسل من المنع من دخول التعليل في الاخبار
في مواضع الاختها ... وهذا اشتهار ولهذا زاد بعضهم تعاليق الصحيح المجزومة وقبلها

Copyright © King Saud University